



联合国
粮食及
农业组织

Food and Agriculture
Organization of the
United Nations

Organisation des Nations
Unies pour l'alimentation
et l'agriculture

Продовольственная и
сельскохозяйственная организация
Объединенных Наций

Organización de las
Naciones Unidas para la
Alimentación y la Agricultura

منظمة
الأغذية والزراعة
للأمم المتحدة

A

لجنة الشؤون الدستورية والقانونية

الدورة الثامنة بعد المائة

روما، 11-12 مارس/آذار 2019

إصلاح هيئة الحور الدولية - اقتراح تعديل الاتفاقية الخاصة بإدراج هيئة الحور الدولية ضمن نطاق منظمة الأغذية والزراعة

أولاً - مقدمة

- 1- أدرج هذا البند على جدول الأعمال المؤقت للجنة الشؤون الدستورية والقانونية ("اللجنة") وفقاً للفقرة 7(ب) من المادة 34 من اللائحة العامة للمنظمة، حيث تقوم اللجنة بالنظر في بنود محددة أُحيلت إليها، والتي قد تنشأ عن: "صياغة المعاهدات والاتفاقيات متعددة الأطراف التي تعقد طبقاً للمادة 14 من الدستور، وإقرارها، وتنفيذها، وتفسيرها".
- 2- بموجب المادة 12 من الاتفاقية الخاصة باقتراح تعديل الاتفاقية الخاصة بإدراج هيئة الحور الدولية ضمن نطاق منظمة الأغذية والزراعة ("الاتفاقية")، يجوز لهيئة الحور الدولية ("الهيئة") أن تعدل الاتفاقية بأغلبية ثلثي أعضاء الهيئة. وتدخّل التعديلات حيّز التنفيذ بموافقة مؤتمر المنظمة، اعتباراً من تاريخ هذه الموافقة. وتدخّل التعديلات المنطوية على التزامات جديدة حيّز التنفيذ في ما يخص كل من الأعضاء فقط عند قبول العضو المعني بتلك التعديلات. وقد سبق تعديل الاتفاقية في الماضي، في عام 1967 و 1977 تبعاً¹.

¹ الدورة الرابعة عشرة لمؤتمر منظمة الأغذية والزراعة (1967) والدورة التاسعة عشرة للمؤتمر (1977).



CCLM 108

MZ145/A

يمكن الاطلاع على هذه الوثيقة باستخدام رمز الاستجابة السريعة (QR)، وهذه هي مبادرة من منظمة الأغذية والزراعة

للتقليل إلى أدنى حد من أثرها البيئي وتشجيع اتصالات أكثر مراعاة للبيئة.

ويمكن الاطلاع على وثائق أخرى على موقع المنظمة www.fao.org

ثانياً - معلومات أساسية

3- اعتُبرت زراعة أشجار الحور أولويةً على صعيد المساعدة في إعادة بناء الاقتصادات المدمّرة في أعقاب الحرب العالمية الثانية، ما أدى إلى إنشاء هيئة الحور الدولية في عام 1947. وقد أنشئت الهيئة أساسًا من جانب ستة بلدان أوروبية (بلجيكا وفرنسا وإيطاليا وهولندا والسويد والمملكة المتحدة). وبعد إدراج الهيئة ضمن نطاق المنظمة كجهاز منشأ بموجب المادة 14 من الدستور في عام 1959، من خلال اتفاقية الهيئة، ارتفع عدد أعضائها على نحو مطّرد، خاصة بين الستينيات والتسعينيات من القرن الماضي. وحاليًا، تضم عضوية الهيئة 38 بلدًا من خمس قارّات، ينتمي أكثر من نصفها إلى عداد النظم الاقتصادية النامية (20 بلدًا). ولم ينضم أي أعضاء جدد إلى الهيئة منذ عام 2000.

4- وتكتسي مخرجات الهيئة وإنجازاتها أهمية أساسية لولاية المنظمة، وهي تساهم في تحقيق الأهداف الاستراتيجية للمنظمة، وبخاصة الهدف الاستراتيجي 2 (جعل الزراعة والغابات ومصايد الأسماك أكثر إنتاجية واستدامة)، والهدف الاستراتيجي 3 (الحدّ من الفقر في الريف) والهدف الاستراتيجي 4 (تمكين نظم زراعية وغذائية أكثر شمولًا وكفاءة). وتعد الهيئة المنتدى الدولي الوحيد الذي يجمع القائمين على إدارة أشجار الحور والصفصاف ومستخدميها والباحثين فيها، لتيسير تبادل الأفكار ومناقشة المواضيع التي تمهّ الدول الأعضاء.

ثالثاً - عملية إصلاح هيئة الحور الدولية

5- تم تدارس إمكانية إجراء إصلاح مؤسسي لهيئة الحور الدولية في سبتمبر/أيلول 2012 من قبل لجنة الغابات لدى منظمة الأغذية والزراعة التي أخذت علمًا بعملية الإصلاح المقترحة، وطلبت من المنظمة توفير معلومات إضافية بما في ذلك خلال الدورة التالية للهيئة.²

6- وأوصت الدورة السادسة والأربعون للجنة التنفيذية التابعة للهيئة، التي عُقدت من 29 أكتوبر/تشرين الأول إلى 2 نوفمبر/تشرين الثاني 2012 في دهرادون، الهند، باتخاذ تدابير لاستعراض إجراءاتها المؤسسية والإدارية والإجراءات المتصلة بالإبلاغ. وأوّل الاعتبار إلى توسيع النطاق المواضيعي للهيئة بحيث يشمل، إلى جانب أشجار الحور والصفصاف، أصنافًا وأنواعًا أخرى ذات أهمية اجتماعية واقتصادية وبيئية من أجل تعزيز اهتمام البلدان الأعضاء في المنظمة بالهيئة، وجذب المزيد من خيارات التمويل من خلال توسيع نطاق العضوية.³

7- واستندت الخيارات المقدمة للإصلاح المقترح للهيئة إلى تقريرين منفذين بطلب من أمانة الهيئة (في سبتمبر/أيلول 2012 ويناير/كانون الثاني 2014)⁴؛ وتقارير الدورة الرابعة والعشرين للهيئة والدورتين السادسة والأربعين

² تقرير الدورة الحادية والعشرين للجنة الغابات، روما، إيطاليا، 24-28 سبتمبر/أيلول 2012، الفقرة 70 من الوثيقة COFO 2012/REP.

³ تقرير الدورة الرابعة والعشرين للهيئة والدورة السادسة والأربعين للجنة التنفيذية، ديهرادون، الهند، 29 أكتوبر/تشرين الأول - 2 نوفمبر/تشرين الثاني 2012، الوثيقة FO:IPC/12/REP، منظمة الأغذية والزراعة، روما، يناير/كانون الثاني 2013.

⁴ Carle, J. *Options for International Poplar Commission Reform. Concept note*, September 2012; M.A. Mekouar, *Reform of the International Poplar Commission: legal and institutional considerations. Consultancy report*, April 2014

والسابعة والأربعين للجنة التنفيذية (يناير/كانون الثاني 2013 ويوليو/تموز 2014)⁵؛ ووثيقتين استراتيجيتين من إعداد أمانة الهيئة (يوليو/تموز وأكتوبر/تشرين الأول 2013)⁶؛ فضلاً عن المشاورات الموسعة ضمن اللجنة التنفيذية للهيئة وفريق المهام المعني بإصلاح الهيئة.

8- وفي يونيو/حزيران 2014، أبلغت لجنة الغابات لدى المنظمة عن التقدم المحرز في عملية إصلاح الهيئة. وقد أخذت علماً بعملية الإصلاح؛ كما أنها:

- دعت البلدان إلى تعزيز قطاعاتها المتصلة بالزراعة والغابات عبر النظر في إمكانية الانضمام إلى الهيئة؛
- ودعت البلدان الأعضاء في الهيئة إلى تعزيز هيئاتها الوطنية لأشجار الحور تماشياً مع الإصلاح المقترح للهيئة؛
- وشجعت اللجنة التنفيذية للهيئة على مواصلة عملية إصلاح الهيئة؛
- وشجعت الهيئة على ضم المزيد من الأعضاء وتوسيع نطاقها لتشمل أنواعاً مماثلة في أقاليم مختلفة، وضم أقاليم مدارية وشبه مدارية؛
- وأوصت بمراجعة الشبكات والمبادرات القائمة المعنية بأنواع أشجار الغابات، إلى جانب نواتجها ونتائجها لتطوير أوجه التآزر مع تلك الشبكات والمبادرات.⁷

9- ونوقشت الإصلاحات المقترحة خلال الدورة السابعة والأربعين للجنة التنفيذية للهيئة في فانكوفر، كندا في 20 يوليو/تموز 2014⁸ وتم الاتفاق على قيام اللجنة التنفيذية بصياغة اقتراح لتعديل اتفاقية الهيئة ("اقتراح التعديل لعام 2014").

10- ونظرت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية في اقتراح التعديل لعام 2014 خلال دورتها المائة⁹ في عام 2015، التي عقدت قبل الدورة الثامنة والأربعين للجنة التنفيذية، والدورة الخامسة والعشرين لهيئة الحور الدولية التي كان من المتوقع اعتماد التعديلات خلالها. إلا أن الهيئة لم تعتمد اقتراح التعديل لعام 2014 لتعذر تأمين غالبية ثلثي الأعضاء (أي 26 صوتاً مؤيداً).¹⁰ وقد أبلغت لجنة الغابات خلال دورتها الرابعة والعشرين بالتقدم المحرز بشأن إصلاح هيئة الحور الدولية. وقد أعادت التأكيد على دعمها لإصلاح الهيئة، مشيرةً إلى عدم وجود التزامات جديدة مترتبة على أعضاء الهيئة، أو

⁵ هيئة الحور الدولية، تقرير الدورة الرابعة والعشرين للهيئة والدورة السادسة والأربعين للجنة التنفيذية، ديهرادون، الهند، 29 أكتوبر/تشرين الأول - 2 نوفمبر/تشرين الثاني 2012، يناير/كانون الثاني 2013؛ هيئة الحور الدولية، تقرير الدورة السابعة والأربعين لهيئة الحور الدولية، فانكوفر، كندا، 20 يوليو/تموز 2014.

⁶ IPC Secretariat, *How to pursue and achieve the reform objectives of the International Poplar Commission (IPC)? A strategy paper*, July 2013; IPC Secretariat, *Options for an expansion of the thematic scope of the International Poplar Commission (IPC). A discussion paper*, October 2013

⁷ تقرير الدورة الثانية والعشرين للجنة الغابات، روما، إيطاليا، 23-27 يونيو/حزيران 2014، الفقرة 84 من الوثيقة COFO 2014/REP.

⁸ هيئة الحور الدولية، تقرير الدورة السابعة والأربعين للجنة التنفيذية لهيئة الحور الدولية، فانكوفر، كندا، 20 يوليو/تموز 2014، الفقرات 35-49.

⁹ الوثيقة CL 151/2 - تقرير الدورة المائة للجنة الشؤون الدستورية والقانونية.

¹⁰ هيئة الحور الدولية، تقرير الدورة الخامسة والعشرين للهيئة والدورة الثامنة والأربعين للجنة التوجيهية، برلين، ألمانيا، 12-16 سبتمبر/أيلول 2016، الفقرتان 41 و42.

تكاليف إضافية مترتبة على البرنامج العادي للمنظمة. وشجعت أعضاء الهيئة على المساهمة بشكل فاعل في عملية إصلاح الهيئة.¹¹

11- وفي 19 يوليو/تموز 2018، عقدت دورة خاصة للهيئة من أجل اعتماد اقتراح التعديل لعام 2014؛ ولكن لم يجر التصويت لأن الأعضاء طلبوا تأجيل عملية التصويت إفساحاً في المجال أمام عقد مشاورات. وطلبوا أيضاً إلى الأمانة توفير إجراءات ومنصة للمشاورات، ووافقوا على إمكانية إجراء التصويت ما بعد المشاورات في مقر أمانة الهيئة.¹² وأفضت المشاورات إلى إضافة تعديل واحد إلى اقتراح التعديل لعام 2014.

رابعاً-التعديلات المقترحة على اتفاقية الهيئة

- 12- أما التعديلات المقترحة التي ترد في الملحق بهذه الوثيقة فهي كالتالي:
- توسيع نطاق الاتفاقية بحيث لا تشمل فقط أشجار الحور بل أيضاً أصنافاً أخرى من الأشجار التي تتسم بنمط نمو مشابه للحور وباستخدامها في المناطق المدارية وشبه المدارية. وينعكس هذا في العنوان المنقح للاتفاقية فضلاً عن أحكام أخرى ذات صلة بالاتفاقية نفسها، بما يشمل المواد 1 و3 و4؛
 - وتنقيح الفقرة بء من المادة 3 بما يعكس التركيز على تطبيق العلوم وممارسة الإدارة؛
 - وإضافة فقرة جديدة في نهاية المادة 2 تنص على إمكانية حضور الدول غير الأعضاء في الهيئة دورات هذه الأخيرة بصفة مراقب، تماشياً مع الممارسات المعمول بها؛
 - وإلغاء اللجنة العامة التي لحظتها الفقرة 5 من المادة 6 إذ تبين أنها لم تكن ذات نفع خلال العديد من الدورات؛
 - وإدخال فقرة جديدة تحت المادة 6 بشأن تعزيز تنفيذ قرارات الهيئة وتوصياتها على المستوى الوطني تشجيعاً لتطبيق اللامركزية؛
 - والنص على إمكانية تلقي الهيئة التبرعات، في فقرة جديدة ضمن المادة 10، شأنها شأن الكثير من الأجهزة المنشأة بموجب المادة الرابعة عشرة؛
 - واستبدال عبارات "chairman" و"chairmen" بعبارات "chairperson" و"chairpersons"، في الإشارة إلى "الرئيس" و"الرؤساء"، لمراعاة الحياد اللغوي بين الجنسين في المواد 6 و7 و9 و15 من الاتفاقية.

13- وبموجب المادة 12 من اتفاقية الهيئة، تصبح التعديلات المنطوية على التزامات جديدة نافذةً بالنسبة إلى كل عضو من الأعضاء فقط عقب قبول العضو المعني بتلك التعديلات. ووضعت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية خلال دورتها الخامسة والثلاثين المنعقدة في أكتوبر/ تشرين الأول 1977، المعايير التالية لتحديد ما إذا كانت التعديلات على الاتفاقات التي تنشئ الأجهزة الدستورية بموجب المادة الرابعة عشرة من دستور المنظمة، تنطوي على التزامات جديدة:

"إذا كان من نتيجة التعديلات أن ظل العبء الشامل الذي تتحمله الأطراف المتعاقدة في تنفيذ التزاماتها الحالية كما هو في جوهره، فإن التعديلات حينئذ لا تنطوي على التزامات جديدة. أما إذا اختلف العبء بطريقة تجعل المهام التي يتم أدائها تختلف في جوهرها عن تلك الالتزامات الحالية فإنه يمكن القول بأن التعديلات التي أحدثت هذا التغيير تنطوي على التزامات جديدة. ولا يمكن اعتبار أي تمديد للالتزامات الحالية على أنه في حد ذاته

¹¹ تقرير الدورة الرابعة والعشرين للجنة الغابات، روما، إيطاليا، 16-20 يوليو/تموز 2018، البنود (ب) و(ج) من الفقرة 28 في الوثيقة

¹² تقرير الدورة الخاصة لهيئة الحور الدولية في يوليو/تموز 2018، روما، إيطاليا.

بمثابة التزام جديد. بيد أن هناك حالات يرقى فيها هذا التمديد إلى مرتبة الالتزام الجديد - وذلك، على سبيل المثال، عندما يكون له آثار مالية كبيرة على الأطراف المتعاقدة أو عندما يكون العبء الناشئ غير متناسب مع العبء الحالي الذي تتحمله الأطراف المتعاقدة".¹³

14- وعند استعراض التعديلات المقترحة، أعربت اللجنة التنفيذية للهيئة في دورتها المعقودة في يوليو/تموز 2014، عن رأي مفاده أن التعديلات الجديدة لا تنطوي على التزامات جديدة لأنها لا تزيد من عبء الالتزامات القائمة على كاهل الأعضاء (أي أنها قد بقيت على حالها أساساً). وعلى وجه الخصوص، لم تترتب أي التزامات مالية أو قانونية أو إدارية جديدة، غير تلك الناشئة عن تنفيذ الالتزامات القائمة. وتتسق طريقة التقييم هذه للجنة التنفيذية تمامًا مع الممارسات الأنفة لأعضاء المنظمة وللجنة الشؤون الدستورية والقانونية، في ما يتعلق بتقييم ما إذا كانت التعديلات المدخلة على المعاهدات تنطوي على التزامات جديدة. وقد أعيد التأكيد على الموقف من هذه المسألة، وفق ما ذكر أعلاه، في يوليو/تموز 2018.¹⁴

15- وبعد فترة من المشاورات دامت شهرًا، عقدت الهيئة دورةً خاصة للتصويت على التعديلات المقترحة في 6 فبراير/شباط 2019. وفي ختام التصويت، أعرب 26 عضوًا عن تأييدهم للتعديلات فيما اعترض عضو واحد عليها وأحجم عضو آخر عن التصويت. وفي أعقاب ذلك تم اعتماد التعديلات المقترحة على اتفاقية الهيئة.¹⁵ وتنص الفقرة 3 من المادة 12 من اتفاقية الهيئة على التالي "تصبح التعديلات نافذة فقط مع موافقة المؤتمر والمنظمة عليها، واعتبارًا من تاريخ تلك الموافقة".

خامسًا- الإجراءات التي يقترح اتخاذها من جانب اللجنة

16- إن اللجنة مدعوة إلى:

- استعراض التعديلات المقترحة على اتفاقية الهيئة بصيغتها التي أيدتها الهيئة في دورتها الخاصة (روما، 6 فبراير/شباط 2019) في ضوء النصوص الأساسية للمنظمة ولا سيما لتقدم آرائها بشأن ما إذا كان أي من التعديلات المقترحة ينطوي على التزامات جديدة بالنسبة إلى العضو المعين في الهيئة؛
- وتقديم مشروع قرار المؤتمر، الوارد في الملحق بهذه الوثيقة، إلى المجلس لتدارسه ومن ثم إحالته إلى مؤتمر المنظمة بالتمشي مع الفقرة 3 من المادة 12 للاتفاقية.

¹³ تقرير الدورة الخامسة والثلاثين للجنة الشؤون الدستورية والقانونية، 10-14 أكتوبر/تشرين الأول 1977، الفقرة 46.

¹⁴ تقرير الدورة الرابعة والعشرين للجنة الغابات، روما، إيطاليا، 23-27 يونيو/حزيران 2014، البند (ب) من الفقرة 28 في الوثيقة COFO 2014/REP

¹⁵ تقرير الدورة الخاصة للهيئة الحور الدولية في فبراير/شباط 2019، روما، إيطاليا

الملحق

القرار .../...

تعديلات الاتفاقية الخاصة بإدراج هيئة الحور الدولية ضمن نطاق منظمة الأغذية والزراعة¹⁶

إن المؤتمر

إذ يستذكر موافقة المؤتمر على الاتفاقية الخاصة بإدراج هيئة الحور الدولية ضمن نطاق منظمة الأغذية والزراعة ("الاتفاقية") بموجب المادة 14 من دستور منظمة الأغذية والزراعة في دورتها العاشرة التي عُقدت في شهر نوفمبر/تشرين الثاني 1959، والذي دخل حيز التنفيذ في 26 سبتمبر/أيلول 1961؛

وإذ يستذكر موافقة المؤتمر على التعديلات المقترحة من هيئة الحور الدولية خلال دورتها الخاصة الثانية المعقودة في أكتوبر/تشرين الأول 1967 والتعديلات المقترحة خلال دورتها الخاصة الثالثة في نوفمبر/تشرين الثاني 1977، التي دخلت حيز التنفيذ اعتباراً من تاريخ تلك الموافقة؛

وإذ يستذكر أيضاً أن الهيئة خلال دورتها الخاصة المعقودة في روما، إيطاليا بتاريخ 6 فبراير/شباط قد اعتمدت تعديلات مقترحة على الاتفاقية؛

ونظراً إلى أن الفقرة 3 من المادة 12 من الاتفاقية تستوجب موافقة المؤتمر على التعديلات لكي تدخل هذه الأخيرة حيز التنفيذ.

وبعد النظر في تقرير الدورة الحادية والستين بعد المائة للمجلس [مع الملاحظة بأن المجلس قد وجد أن التعديلات لا تنطوي على التزامات جديدة تترتب على أعضاء الهيئة] [...]

يوافق على تعديلات الاتفاقية بالتماشي مع الفقرة 3 من المادة 12 كما يلي:

اتفاقية الخاصة بإدراج هيئة الحور الدولية ضمن نطاق منظمة الأغذية والزراعة

اتفاقية الهيئة الدولية المعنية بأشجار الحور والأشجار الأخرى السريعة النمو التي تساهم في استدامة الشعوب

والبيئة

¹⁶ يشار إلى النص المحذوف باستخدام الخط المشطوب، ويشار إلى النص المدرج باستخدام الخط المائل وتحت خط

المادة 1- الحالة

تخضع هيئة الحور الهيئة الدولية المعنية بأشجار الحور والأشجار الأخرى السريعة النمو التي تساهم في استدامة الشعوب والبيئة ("الهيئة") تكون والتي أدرجت في نطاق منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ("المنظمة") والاتفاقية الحالية التي تهدف إلى تحقيق ذلك الهدف لأحكام المادة 14 من دستور المنظمة وأحكام هذه الاتفاقية.

المادة 2- العضوية

1- تتكون الدول الأعضاء في الهيئة، من الدول الأعضاء أو الأعضاء المنتسبة في المنظمة التي تقبل هذه الاتفاقية وفقاً لأحكام المادة 13 من هذه الاتفاقية.

2- يجوز للهيئة، بأغلبية ثلثي دولها الأعضاء، قبول عضوية الدول الأخرى التي تكون أعضاء في الأمم المتحدة وأي من وكالاتها المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية، التي تتقدم بطلب للعضوية وصك رسمي تعلن فيه قبولها لهذا الاتفاق بصيغته السارية وقت الانضمام.

3- يجوز للدول الأعضاء أو الأعضاء المنتسبة في المنظمة ممن ليست أعضاء في الهيئة أن تمثل - بناء على طلب منها- كمراقبين في دورات الهيئة. ويجوز للدول غير الأعضاء في المنظمة، ممن تكون أعضاء في الأمم المتحدة أو في أي من وكالاتها المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تمثل - بناء على طلب منها - بمراقبين في دورات الهيئة، ووفقاً لأحكام ذات الصلة بمنح صفة المراقب للدول التي أقرها مؤتمر المنظمة.

المادة 3 - الوظائف

تضطلع الهيئة بالوظائف التالية:

(أ) دراسة الجوانب العلمية والتقنية والاجتماعية والاقتصادية لزراعات الحور والصفصاف الجوانب العلمية والتقنية والاجتماعية والاقتصادية والبيئية للحور وغيره من أنواع الأشجار السريعة النمو، والخوض فيها. بالإضافة إلى عمل الهيئة حول نوع شجرة الحور، يجوز لمجموعاتها الفرعية العمل على أنواع أخرى تؤمن استدامة الشعوب والبيئة. وتتمثل أولويات عمل الهيئة في إنتاج الموارد الحرجية وحمايتها وصونها واستخدامها بهدف استدامة سبل العيش واستخدامات الأراضي والتنمية الريفية والبيئة. ويتضمن هذا العمل مسائل الأمن الغذائي وتغير المناخ وبواليع الكربون وصون التنوع البيولوجي والقدرة على الصمود بوجه التهديدات الأحيائية وغير الأحيائية، ومكافحة التصحر.

(ب) وتعزيز تبادل الأفكار وممارسات الإدارة المستدامة والمعرفة والتكنولوجيا والمواد بناء على التوافق المتبادل بين المعنيين بالبحوث والتطوير، العاملون في البحوث والمنتجين والمستخدمين؛

(ج) وترتيب برامج بحوث مشتركة؛

(د) وتحفيز تنظيم المؤتمرات المقترنة بجولات الدراسة؛

(هـ) وتقديم التقارير والتوصيات إلى مؤتمر المنظمة من خلال المدير العام للمنظمة؛

(و) وتقدم توصيات إلى هيئات الحور الهيئات الوطنية المعنية بأشجار الحور أو غيرها من الأجهزة الوطنية المنصوص عليها في المادة 9 من هذه الاتفاقية، من خلال المدير العام للمنظمة والحكومات المعنية.

المادة 4 - إنشاء هيئات الحور الوطنية

ينبغي لكل دولة متعاقدة أن تتخذ التدابير اللازمة بأقرب وقت ممكن وبأفضل قدراتها، إما لإنشاء هيئة حور وطنية معنية بأشجار الحور والأشجار الأخرى السريعة النمو، أو إذا تعذر ذلك، تعيين جهاز وطني مناسب آخر. وينبغي أن تحيل وصفاً باختصاص ونطاق الهيئة الوطنية أو الجهاز الآخر وبأي تغيير يطرأ عليه، إلى المدير العام للمنظمة، الذي سيقوم بتعميم هذه المعلومات على الدول الأعضاء الأخرى في الهيئة. وتقوم كل دولة متعاقدة بإعلام المدير العام بمطبوعات هيئتها الوطنية أو الجهاز الآخر.

المادة 5 - مقر الهيئة

يكون مقرّ الهيئة في روما لدى المقرّ الرئيسي للمنظمة.

المادة 6- الدورات

1- لكل دولة عضو في الهيئة أن تمثل في دورات الهيئة مندوب واحد، ويجوز أن يرافقه مناب، وخبراء ومستشارون. ويجوز للمناوبين، والخبراء والمستشارين أن يشاركوا في مداورات الهيئة بدون أن يكون لهم حق التصويت، فيما عدا المناوب المفوض بالشكل الواجب ليحل محل المندوب. ويكون لكل دولة عضو في الهيئة صوت واحد. وتُتخذ قرارات الهيئة بأغلبية الأصوات المدلى بها، إلا إذا نصّت هذه الاتفاقية على غير ذلك. ويتألف النصاب من أغلبية مجموع الدول الأعضاء في الهيئة.

2- ويدعو المدير العام للمنظمة، بالتشاور مع رئيس اللجنة التنفيذية للهيئة، إلى عقد الدورة العادية للهيئة مرة واحدة كل أربع سنوات. ويجوز عقد دورات استثنائية للهيئة من قبل المدير العام للمنظمة وبالتشاور مع رئيس اللجنة التنفيذية، أو بطلب من الهيئة، أو بطلب من ثلث الدول الأعضاء في الهيئة على الأقل.

3- وتُعقد دورات الهيئة في المكان الذي تحدده الهيئة داخل أراضي الدول الأعضاء فيها أو في مقرّها.

4- وفي بداية كل دورة، تنتخب الهيئة من بين المندوبين رئيساً ونائبين للرئيس.

5- وينبغي أن يكون هناك لجنة عامة للدورة تتألف من رئيس الدورة ونائبيه ومن رئيس اللجنة التنفيذية ونائبيه. يتم إبلاء توصيات الهيئة الاعتبار الواجب من قبل الهيئات الوطنية وغيرها من الأجهزة الوطنية المنصوص عليها في المادة 4 من هذه الاتفاقية.

المادة 7 - اللجنة التنفيذية

- 1- يكون للهيئة لجنة تنفيذية تتألف من 12 عضواً وأعضاء مختارين يصل عددهم إلى 5.
- 2- وتنتخب الهيئة اثني عشر عضواً للجنة التنفيذية من بين الأفراد الذين ترشحهم الدول الأعضاء في الهيئة بناءً على اقتراحات هيئاتهم الوطنية للحور أو الأجهزة الوطنية الأخرى المنصوص عليها في المادة 4 من هذه الاتفاقية. ويتم تعيين أعضاء اللجنة التنفيذية بصفاتهم الشخصية لخبرتهم الخاصة، ويظلون في منصبهم لمدة أربع سنوات. ويجوز إعادة انتخاب أعضاء اللجنة التنفيذية.
- 3- ويجوز للجنة التنفيذية، من أجل ضمان تعاون المتخصصين الضروريين، أن تختار من واحد إلى خمسة أعضاء إضافيين بنفس الشروط المنصوص عليها في الفقرة 2 أعلاه. وتنتهي مدة عضوية الأعضاء الإضافيين مع انتهاء فترة عضوية الأعضاء المنتخبين.
- 4- وتعمل اللجنة التنفيذية، بين دورة وأخرى من دورات الهيئة، بالنيابة عن الهيئة بوصفها جهازها التنفيذي. وتقوم اللجنة التنفيذية بشكل خاص بتقديم المقترحات إلى الهيئة فيما يتعلق بالتوجه العام للهيئة وبرنامج عملها، وبدراسة المسائل التقنية وتنفيذ البرنامج كما وافقت عليه الهيئة.
- 5- تنتخب اللجنة التنفيذية من بين أعضائها رئيساً ونائباً للرئيس.
- 6- يدعو المدير العام للمنظمة، بالتشاور مع الرئيس، إلى عقد دورات للجنة التنفيذية كلما دعت الضرورة إلى ذلك. وتجتمع اللجنة عند انعقاد كل دورة عادية للهيئة. كما تجتمع مرة واحدة على الأقل بين دورتين عاديتين للهيئة. كما تجتمع مرة واحدة على الأقل بين دورتين عاديتين للهيئة.
- 7- تقدم اللجنة التنفيذية تقاريرها إلى الهيئة.

المادة 8- الأمين

يعين المدير العام للمنظمة أميناً للهيئة من بين كبار الموظفين في المنظمة، ويكون الأمين مسؤولاً أمام المدير العام. ويقوم أمين الهيئة بأداء واجباته بحسب ما يتطلب عمل الهيئة.

المادة 9 - الأجهزة الفرعية

- 1- يجوز للهيئة، عند الضرورة، إنشاء هيئات فرعية ولجان وجماعات عمل، رهناً بتوافر الأموال اللازمة في الباب ذي الصلة من الميزانية المعتمدة للمنظمة. ويدعو المدير العام إلى عقد دورات الهيئات الفرعية واللجان وجماعات العمل هذه، بالتشاور مع رؤساء هذه الأجهزة.
- 2- تكون العضوية في الأجهزة الفرعية مفتوحة أمام جميع الدول الأعضاء في الهيئة، أو أنها تتكون من دول أعضاء مختارة من الهيئة، أو من أفراد يعينون بصفاتهم الشخصية بالصورة التي تحددها الهيئة.

المادة 10 - المصروفات

- 1- تتحمل الحكومات والمنظمات المعنية، مصروفات مندوبي الدول الأعضاء في الهيئة والمناوبين والمستشارين، عند حضورهم دورات الهيئة أو الأجهزة الفرعية، وكذلك مصروفات المراقبين.
- 2- تتحمل الدول التي يحمل أعضاء اللجنة التنفيذية جنسياتها، مصروفاتهم عند حضورهم دورات اللجنة التنفيذية.
- 3- يتحمل الأفراد الذي يدعون بصفتهم الشخصية إلى حضور دورات الهيئة أو المشاركة في عملها أو في عمل أجهزتها الفرعية نفقاتهم، إلا عندما يُطلب منهم أداء مهام محددة نيابة عن الهيئة أو أجهزتها الفرعية.
- 4- تتحمل المنظمة مصروفات الأمانة.
- 5- تتحمل الحكومة المضيفة المصروفات الإضافية المتعلقة بدورات الهيئة أو اللجنة التنفيذية عندما تعقد هذه الدورات في مكان غير مقر الهيئة. وتتحمل الحكومة المضيفة مصروفات المنشورات المتعلقة بدورات الهيئة واللجنة التنفيذية والأجهزة الفرعية، المختلفة عن تقارير هذه الدورات.
- 6- يجوز للهيئة أن تقبل المساهمات الطوعية بشكل عام أو في ما يتعلق بمشاريع أو أنشطة محددة للهيئة. وتسدد هذه المساهمات في حساب أمانة تقوم المنظمة بإنشائه. ويكون قبول هذه المساهمات الطوعية وإدارة حساب الأمانة وفقاً للقواعد المالية للمنظمة.

المادة 11 - اللائحة الداخلية

يجوز للهيئة اعتماد وتعديل لائحتها الداخلية، بأغلبية ثلثي أعضائها، بما يتفق مع اللائحة العامة للمنظمة. وتدخل اللائحة الداخلية للهيئة، وأي تعديل عليها، حيز التنفيذ بعد موافقة المدير العام للمنظمة، واعتباراً من تاريخ هذه الموافقة.

المادة 12 - التعديلات

- 1- يجوز تعديل هذه الاتفاقية بأغلبية ثلثي أعضاء الهيئة.
- 2- يجوز لأية دولة عضو في الهيئة اقتراح تعديل هذه الاتفاقية، على أن ترسل المقترحات إلى المدير العام للمنظمة قبل بدء دورة الهيئة التي ستناقش فيها المقترحات بمائة وعشرين يوماً على الأقل. على المدير العام أن يبلغ فوراً جميع الدول الأعضاء في الهيئة بجميع التعديلات المقترحة.
- 3- تصبح التعديلات فعالة فقط بموافقة مؤتمر المنظمة وذلك اعتباراً من تاريخ هذه الموافقة. وعلى المدير العام للمنظمة أن يبلغ جميع الدول الأعضاء في الهيئة وجميع الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين في المنظمة والأمين العام للأمم المتحدة بتلك التعديلات.
- 4- لا تسري التعديلات التي تنطوي على التزامات جديدة للدول الأعضاء في الهيئة إلا على كل دولة عضو عقب موافقتها على التعديلات. وتودع صكوك قبول التعديلات التي تتضمن التزامات جديدة لدى المدير العام للمنظمة. ويقوم

المدير العام للمنظمة بإخطار جميع الدول الأعضاء في الهيئة وجميع الدول الأعضاء والاعضاء المنتسبين في المنظمة والأمين العام للأمم المتحدة بذلك القبول. وتظل الحقوق والالتزامات الخاصة بأي من الدول الأعضاء في الهيئة الذين لم يقبلوا التعديلات التي تنطوي على التزامات جديدة خاضعة لأحكام هذه الاتفاقية التي كانت سارية قبل التعديل.

المادة 13 - قبول الاتفاقية

- 1- يتم قبول هذه الاتفاقية من جانب أية دولة عضو أو عضو منتسب في المنظمة بإيداع وثيقة قبولها لدى المدير العام للمنظمة، ويصبح هذا القبول نافذاً عند تلقي المدير العام لمثل هذه الوثيقة.
- 2- ويصبح قبول هذه الاتفاقية من جانب الدول غير الأعضاء في المنظمة نافذاً من تاريخ موافقة الهيئة على طلب العضوية طبقاً لنص المادة 2 من هذه الاتفاقية.
- 3- ويبلغ المدير العام للمنظمة جميع الدول الأعضاء في الهيئة وجميع الدول الأعضاء والاعضاء المنتسبين في المنظمة والأمين العام للأمم المتحدة بجميع حالات القبول التي أصبحت نافذة.
- 4- ويجوز قبول هذه الاتفاقية مع إبداء تحفظات، على ألا يؤخذ بهذه التحفظات إلا بإجماع الدول الأعضاء في الهيئة عليها. وعلى المدير العام للمنظمة إبلاغ جميع الدول الأعضاء في الهيئة على الفور بأي تحفظات. وكل عضو من أعضاء الهيئة لا يرد خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الإبلاغ يعتبر قابلاً لهذه التحفظات.

المادة 14 - التطبيق الإقليمي

على الدول الأعضاء في الهيئة أن تعلن بوضوح، عند قبول هذه الاتفاقية، الأراضي المشمولة باشتراكها في الاتفاقية. وفي غياب مثل هذا الإعلان يعتبر الاشتراك شاملاً لكامل الأراضي التي تكون الدولة العضو مسؤولة عن علاقاتها الدولية. ويجوز تعديل نطاق التطبيق الإقليمي بإعلان لاحق رهناً بأحكام الفقرة 2 من المادة 16.

المادة 15 - تفسير الاتفاقية وتسوية المنازعات

إذا تعذر على الهيئة تسوية أي نزاع بشأن تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها، يحال النزاع إلى لجنة تتألف من عضو يعينه كل طرف من أطراف النزاع، ومن رئيس مستقل يختاره أعضاء هذه اللجنة. وتشكل توصيات هذه اللجنة، وإن كانت غير ملزمة بطبيعتها، أساساً لإعادة نظر الأطراف المعنية في الموضوع الذي أثار الخلاف. وإذا تعذر تسوية النزاع بهذه الطريقة، يحال إلى محكمة العدل الدولية طبقاً للنظام الأساسي لهذه المحكمة، ما لم تتفق أطراف النزاع على طريقة أخرى لتسويته.

المادة 16 - الانسحاب

- 1- يجوز لأية دولة عضو في الهيئة أن تعطي إشعاراً بانسحابها من الهيئة في أي وقت بعد انقضاء سنة واحدة من تاريخ قبولها لهذه الاتفاقية. ويصبح هذا الإشعار نافذاً بعد ستة أشهر من تاريخ تسلمه من قبل المدير العام للمنظمة،

الذي يقوم بإبلاغ جميع الدول الأعضاء في الهيئة والدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين في المنظمة والأمين العام للأمم المتحدة باستلام هذا الإشعار.

2- على الدولة العضو في الهيئة التي تكون مسؤولة عن العلاقات الدولية لأكثر من إقليم أن تحدد عند الإشعار بانسحابها من الاتفاقية، الإقليم أو الأقاليم التي يسري عليها الانسحاب. وفي غياب مثل هذا التحديد، يعتبر الانسحاب منطبقاً على كل الأقاليم التي تكون هذه الدولة العضو مسؤولة عن علاقاتها الدولية. ويجوز لدولة عضو في الهيئة أن تقدم إشعاراً بالانسحاب بالنسبة لإقليم أو أكثر من الأقاليم التي تكون مسؤولة عن علاقاتها الدولية. وتعتبر أية دولة من الدول الأعضاء في الهيئة تقدم إشعاراً بانسحابها من المنظمة، كأنها في نفس الوقت، قدمت إخطاراً بانسحابها من الهيئة، ويسري هذا الانسحاب على جميع الأقاليم التي تكون الدولة العضو مسؤولة عن علاقاتها الدولية، باستثناء الأعضاء المنتسبين.

المادة 17 - انقضاء الاتفاقية

تنقضي هذه الاتفاقية إذا انخفض عدد الدول الأعضاء في الهيئة إلى أقل من ستة، ما لم يقرر الأعضاء الباقون بالإجماع وبموافقة مؤتمر المنظمة، على خلاف ذلك. وعلى المدير العام للمنظمة إبلاغ جميع الدول الأعضاء في الهيئة، وجميع الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين في المنظمة والأمين العام للأمم المتحدة بانقضاء الاتفاقية.

المادة 18 - بدء نفاذ الاتفاقية

1- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بمجرد أن يصبح اثنا عشر عضواً في الهيئة أو أعضاء منتسبين من بين أعضاء المنظمة أطرافاً فيها، وذلك بإيداع وثائق القبول طبقاً لنص الفقرة 1 من المادة 13 من هذه الاتفاقية.

2- وفي ما يتعلق بالدول التي هي أعضاء بالفعل في الهيئة والتي تصبح أطرافاً في هذه الاتفاقية، فإن أحكام هذه الاتفاقية تحل محل أحكام النظام الأساسي لهيئة الحور الدولية الذي اعتمد في الدورة الثانية للهيئة التي عقدت من 20 إلى 28 أبريل/نيسان 1948 في إيطاليا.

المادة 19 - اللغات ذات الحجية

تكون النصوص الإنجليزية والفرنسية والإسبانية لهذا الاتفاقية متساوية في الحجية.